التعريف بـ «الإنسان» من الناحية القانونية

«الإنسان» أو «الفرد» أو «البشر»، كلها تعبيرات تدل على «بني آدم، أو الكائن البشري» الذي يُعد اليوم أقدس الكائنات وأكرمها عند الله تعالى، ولهذا فإن حقوق الإنسان التي ندرسها هي في الحقيقة مقررةٌ لهذا الكائن، بمعنى آخر انه لا يمكن تصور هذه الحقوق إلا منسوبةً إلى إنسان معين.

ومن جهة أُخرى يعرف «الإنسان» بتعبير آخر وهو تعبير قانوني (الشخص الطبيعي)، تمييزاًله عن (الشخص المعنوي أو الاعتباري)، وهذا الأخير يتمثل في مجموعة من الاشخاص الطبيعيين أو تخصيص مجموعة من الأموال لتحقيق هدف معين ومن أمثلته المؤسسات والجامعات والجمعيات والشركات وما شابهها، وهذا الشخص المعنوي سيكون له كيان قانوني مستقل عن الاشخاص الطبيعيين المكونين له، ومن هنا فإن مفردة «الشخص» لا تنصرف إلى «الإنسان» فحسب، بل إلى الاشخاص المعنويين على النحو المتقدم.

ومن هنا فإن صفة «الشخص الطبيعي» ستثبت لكل «إنسان» بوصفه كائناً اجتماعياً متميزاً، ومن ثم فسوف لن يتوقف ثبوت هذه الشخصية على إرادة واعية عاقلة، بمعنى ان صفة الشخص الطبيعي ستثبت لكل إنسان سواءٌ كان ذكراً أم أُنثى، كبيراً أم صغيراً، عاقلاً أم مجنوناً ام سفيهاً، وهذا الأمر على خلاف ما كان في ظل القوانين القديمة التي كانت تُجرد بعض فئات البشر من الشخصية القانونية كفئة الأرقاء والعبيد، إذ كانت تعتبرهم مجردين من القيمة الاجتماعية بسبب فقدانهم الحرية التي كانت عندهم تمثل مناط الشخصية القانونية.

وعلى العموم فإن صفة الشخص الطبيعي بهذا المعنى تختلف عن «الأهلية» التي تتضمن «صلاحية الإنسان لإكتساب الحقوق وتحمل الواجبات» والتي لا تثبت لأي فرد، بل لا بُدّ من مراعاة عمر الإنسان وحالته العقلية وغير ذلك.